عرضا للعاقل بل يكون مستعارة للترتب المخصوص الذي بين العداوة والالتقاط بعناها
المجازي المراد كعناها الحقيقي في عدم الاستقلال بالمفهومية فلا يتصور جريان التبعية
والاستعارة فيهما اصالة بل لابد ان يشبه اولا ترتب ما ليس مطلوبا عليه بالغرضية
في مطلق الترتب ويدخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ العرضية
وبذلك صار لفظ الغرضية الترتب
مستعارا للترتب ما ليس مطلوبا عليه
المخصوص يتولد فمكن العرضية المخصوصة فيستعار اللام منها لذلك الترتب
المخصوص على ما عرفت في كله في قيل عليه ظاهر عبارته يدل على ان اللام لم
موضوعة للترتب المخصوص واستعملت منه لترتب اخر ومن البين ان الغرضية
ليست عبارة عن الترتب وايضا انه صرح في التلويح بان اللام انما تدل على ان مجرورها
علة سواء كان معلولا باعتبار كما في ضربته للتاديب او لا كما في قعدت عن الحرب
للجبن وهو يقتضي ان اللام موضوعة للعلية التي هي اعم من الغرضية لا لخصوص
الغرضية فلا يصح استعارة اللام منها لترتب العداوة على الالتقاط وكون
الغرضية مندرجة تحت العلية وفردا من افرادها لا يجديه نفعا لان اللفظ انما
يستعار مما وضع له لا من افراده اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون اللام موضوعا
للعلية مطلقا وعلية بعض افرادها الذي هو الغرضية او يكون مشتركة بين
نوعي العلية قلت الوجه الاول ذكره المحقق الشريف في استعارة كلمة لعل
للارادة في قوله تعالى وهو الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه بحث فان
معنى العلية ان يخصص اللفظ ببعض ما وضع له بحيث لا يطلق على غيره
ما وضع له الا بقرينة وان يكتب ذلك في استعمال لعل في معنى الاشفاق واللام
في نحو قعدت عن الحرب للجبن لا يخلو عن بعد فالاولى هو الثاني بجامع بين الترتبين
هو الحصول بعد طلب النفع وهو اشهر في العلة الغائية كذا قيل ولو قيل
ان هذه الاستعارة مبنية على التشابه حتى لا يحتاج الى تكلف في جعل الجامع
في المشبه به اشهر واقوى كما نقلناه سابقا عن الشارح في التلويح لم يكن

بعيدا

بعيدا قوله في الاولين حصر الاولين بالذكر لما قال الشارح في الشرح من ان القرينة
في الحروف غير منضبطة قوله جمع الخلق زادها بالحق العدل والانصاف وبالقتل
الاماتة وبالاحياء الاظهار قوله واما قال مدار الخ وذلك لان المراد بالمدار ههنا
الاكثر وصرح به في شرح المفتاح الشارح قوله ثلاثة اقسام الظاهر جريان الترشيح في الاستعارة
المكنية ايضا كما لا يخفى قوله واعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما هو بعد تمام الاستعارة فلا تعد
قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكني عنها ترشيحا قوله بما يلائم المستعار له ينبغي
ان يكون قيدا للاسم كما يشعر به قوله انفا اما ان لم يقترن بشيء يلائم الخ وان كانت عبارة
المتن مطلقة لكنه خصصها بما ذكر في تفسير المجردة والمرشحة وذلك لان في ذكر
زائدة في الكلام استدراجا صفة للمستعار له ثم ان الاستعارة مطلقة قيل
كان تخصيصه بالصفة والتفريع بالذكر بناء على الاغلب فان السكاكي ذكر
في لطائف باب ارض ابلعي ماءك ان الخطاب في ماءك ترشيح مع انه ليس
وصفا ولا تفريعا قوله الذي يناسب الغطاء اي بملائمة يكثر استعماله فيه حتى
صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا كذا ذكره السيد قدس سره
قوله والقرينة سياق الكلام الظاهر ان القرينة لا تتعين في الاخير
لم لا يجوز ان يكون هي الاول اعني غمر ويكون قوله اذا تبسم الخ تجريدا ويمكن
ان يقال انه اقوى في الدلالة على المراد بالرداء خلاف ظاهره واذا اجتمع في الكلام
لازمان للمستعار له فايهما اقوى اختصاصا به فهو القرينة والاخر
تجريد كما اذا اجتمع فيه لازمان للمستعار منه كان الاقوى اختصاصا هو القرينة والاخر
ترشيح فان تساويا فالمجموع قوله اي اذا تبسم غلقت الخ قيل حاصل المعنى
ان السائلين ياخذون مال الممدوح من غير علمه ويجيئون الى حضرته
فيتبسم ولا يأخذ منهم ما يملكونه وانت خبير بان هذا ليس البعيد
ومن التقصير في المدح بالنسبة الى اعطاء السائلين ما ليس في ايديهم